وزارة البيئـة والشـؤون المناخيـة

قـرار وزاري

رقـم ٢٥ / ٢٠١٥

بشـأن الأسـس والضوابـط البيئيـة المتعلقـة بإنشـاء أو تركيـب أو تشغيـل محطـات تقويـة الهاتـف المتنقـل العالمي (الأبـراج والهوائيـات)

استنـادا إلـى قانـون حمايـة البيئـة ومكافحـة التلـوث الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ١١٤/٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٨/٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

يعمـل في شـأن إنشـاء أو تركيـب أو تشغيـل محطـات تقويـة الهاتـف المتنقـل العالمـي (الأبراج والهوائيات) وفقا للأسس والضوابط البيئية المرفقة .

المـادة الثانيـة

تسري الأسس والضوابط البيئية المرفقة على الجهات الحكومية والشركات المرخص لها بإنشاء أو تركيب أو تشغيل محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات) ، على أن تستثنى الجهات الأمنية والعسكرية من تلك الأسس والضوابط متى ما اقتضت مصلحة الأمن الوطني ذلك .

المـادة الثالثـة

يعاقـب كـل مـن يخالـف الأسـس والضوابـط البيئيـة المرفقـة بغرامـة إداريـة لا تتجـاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٦ من شعبـــان ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٢٥ من مايـــــو ٢٠١٥م

محمـد بن سـالم بن سعيد التوبي

وزيـر البيئـة والشـؤون المناخيـة

الأسس والضوابط البيئية

بشأن إنشاء أو تركيب أو تشغيل

محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات)

أولا : أسس وضوابط اختيار مواقع إقامة محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات) :

١ - لا يجوز إقامة الأبراج في المدارس والمنشآت التعليمية والصحية أو على أراض ذات استخدام سكني ، أو داخل المحميات الطبيعية ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي يتعذر فيها إقامة الأبراج في غير هذه الأماكن ، شريطة الآتي :

أ - الحصول على موافقة مالك الموقع .

ب - أن تكون الأرض السكنية فضاء ، وليس بها أي إشغالات عند إقامة البرج .

ج - أن يتعهد مالك الموقع كتابيا للجهات الحكومية والشركات المرخصة بعدم إقامة أي إشغالات سكنية مستقبلا بذات القطعة السكنية خلال فترة وجود البرج في هذه القطعة .

د - ألا تقل المسافة الفاصلة بين البرج وأقرب منشأة أو منزل عن ارتفاع البرج ، وفي حالة تعذر ذلك يجوز إقامة البرج على أن يتم تصميمه بما يضمن عدم سقوطه على المباني المجاورة ، مع عدم الإخلال بالجوانب الجمالية للمنطقة السكنية .

٢ - لا يجوز إقامة الهوائيات في المدارس والمنشآت التعليمية والصحية أو على المباني ذات الاستخدام السكني أو المحميات الطبيعية ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي يتعذر فيها إقامة الهوائيات في غير هذه الأماكن ، شريطة الآتي :

أ - الحصول على موافقة مالك الموقع .

ب - أن يكون سطح المبنى من الخرسانة الإسمنتية .

ج - أن تقام الهوائيات على سطح أعلى مبنى في المنطقة ، وفي حالة تعذر ذلك يجوز إقامتها في المبنى المناسب .

ثانيا : المتطلبات البيئية بشأن إنشاء أو تركيب أو تشغيل محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات) :

١ - يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من انبعاث الغبار والأتربة أثناء عمليات الحفر والتشييد لهذه المحطات .

٢ - يحظر العمل في أوقات متأخرة من الليل ، أو أوقات مبكرة من الصباح ، أو في العطلات الرسمية أثناء عمليات الحفر والتشييد لهذه المحطات .

٣ - الالتزام بجمع المخلفات بعد انتهاء تشييد هذه المحطات والتعامل معها وفقا للقوانين واللوائح والاشتراطات البيئية ذات الصلة .

٤ - يجب على الجهات الحكومية ، والشركات المرخصة ، وغيرها من الجهات المستثناة من تطبيق هذه الأسس والضوابط ، القيام برصد المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي ، والدفق المغناطيسي للمحطات في المواقع الآتية :

- محطة بث راديوي كبرى على برج

MONOPOLE (MARCO FIELDS)

- معزز سعات راديوية (محطات بث راديوية صغرى)

CAPACITY BOOSTERS (MICRO FIELDS)

- بث واستقبال الموجات الراديوية

R.F. GENERATING AND RECEIVING

على أن يتم تقديم تقارير بنتائج الرصد إلى دائرة الحماية من الإشعاع بالوزارة عند الانتهاء من إقامة المحطات وتشغيلها .

وتقاس نتائج الرصد ، بالوحدات الآتية :

- المجال الكهربائي (E-FIELDS) فولت/م .

- المجال المغناطيسي (H-FIELDS) فولت/م .

- الدفق المغناطيسي (B-FIELDS) ميكروتسلا .

٥ - لا يجوز أن يتجاوز مستوى المجال الكهرومغناطيسي المعايير المحددة من قبل المنظمة الدولية للحماية من الأشعة غير المؤينة في كل من بيئة العمل والبيئة العامة .

٦ - يجب على الجهات الحكومية والشركات المرخصة إجراء مسح بيئي سنوي لعينات انتقائية بما لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من محطات التقوية ، وذلك كمرحلة أولى بالتنسيق مع دائرة الحماية من الإشعاع بالوزارة من أجل تقييم الآثار السلبية على البيئة بجوار محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي ، وفي حالة وجود قراءات تفوق المستويات المسموح بها من قبل المنظمة الدولية للحماية من الأشعة غير المؤينة ، فإنه يجب على الجهات الحكومية والشركات المرخصة إجراء مسح بيئي مماثل لباقي المحطات .

٧ - يجب إزالة أي تلوث بيئي ناتج عن أنشطة هذه المحطات على نفقة المخالف .